بعد ان تيمم استحبابا   او طولب برجحه لا يناسب ادخال هذ الفرع في حيز
ذلك وحاصل ذلك ان من كان فرضه التيمم لعدم القدرة على استعمال الما
فلا يجوز له ادخال الجنابة على نفسه الا لطول بحيث يحصل به ضرر
فمن علم من زوجته انه لو وطيها ليلا لا تغتسل زوجته الا نهارا ولا يمكنه الوطي
الا ليلا فيجوز له الوطي ويامرها فان خالفت فقد ادى ما فعل ومن علم منها انها
لا تغتسل ان جامعها فالمتم انه يجوز له وطيها ويامرها بالغسل ولو بالضرب
مع ظن الافادة فان لم تفد عصت ولا يجب طلاقها خلافا للبعض وانما يندب
فقط   وهي مسيلة المريض الخ الحنفي ان هذ صريح في ان الذي في باب جامع
الصلاة الخ مسيلة واحدة وعبارة تت تخالفه حيث قال هو ثلاث مسايل في اثنا
الباب اولها انه يتردد على مس الما الصرد به الخ وحينئذ فما قاله شارحنا غير
ظاهر   على انه ببعضها يسودها او طلقه عليه بباضافا ولا يسودها
اولا من غير ترتيب ثم رتبها في المقام اود الاول   انه يقال ان عدم ذكر
هذه المسالة في بابها الذي هو هذا الباب هو لاشتهارها في بابها خير رتبه الثاني
ان يقال لا دلالة لجواز ان يكون استحضر الفاظ هذ الكتاب على هذ المنوال اي كون
تلك المسالة مذكورة في باب جامع الثالث ان عدم ترتيبها ينافي قوله
وسافصلها الخ بابا بابا ويمكن الجواب عن الاخير بان يكون انما اثبتا وسا
حيث الترتيب لا حيث التبييض فان قلت سلمنا ذلك لكن ادخال هذه
المسالة في باب جامع يقتضي بعدم صحة الحكم في قوله هذا باب جامع في الصلاة
قلت هذ الحكم يبني على الاغلب فهو صحيح بهذ الاعتبار

فصل في المسح على الخفين

على بدلها الاخير اي النايب عن بعض الاعضا   من غير تبويب
على ما في الخ فان قلت هذا ينافي قوله سابقا وسافصل لك بابا بابا اجيب اما
بان المراد في الاكثر او المراد بابا بابا اي لفظا او تقديرا   وسعوهم الترخيص
فيه اي في المسح فلا حده بحد في المتم وروي عن مالك توقيته في
الحضر بيوم وليلة وفي السفر بثلاثة ايام   وما يمنع من المسح الاولى وما
يمنع منه لان الحديث في المسح   المفهوم من السياق اي او من المسح لان
المسح

المسح لا بد له من ماسح   اي رخص اي جوز فالمسح جائز والغسل افضل منه
فيكون الجواز بمعنى خلاف الاولى   على الخف لا منصوص له بل مثله غيره
كالجرموقين تثنية جرموق وهما خفان غليظان لا ساق لهما ومثلهما الجوربان
وهما على شكل الخف من نحو قطن جلد ظاهرهما وباطنهما او في احدى
الرجلين خفا وفي الثانية جوربا او جرموقا او جوربا على جورب او جوربا على خف
في الرجلين او احدهما   وبرد على الخفين قال في التحقيق والاولى هي التي على الخف
والنعل معرد يطلق على المزوج فرواية الافراد ترجع الى رواية التثنية في الصحيح
رخصة بضم الرا وسكون الخا وضمها وفتحها لغات وقول وتخفيف من حظر
اللازم على الملزوم   وهي ما شرع حكمه لعذر اخص فتجد به الرخصة وعرفت
بتعريفات ابسط من هذا او هو انها الحكم الشرعي المتغير من صعوبة الى سهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي   على وجه على بمعنى اللام التعليلية واضافة
وجه لما بعده للبيان اي ان الرخصة شي اي حكم شرعي وهو جواز المسح في
المقام الجد التخفيف وقول والمسامحة اي السهولة والعطف مرادف او كالمرادف
وينوي بمسحه الفريضة الخ فالمسح ولا خلاف ولا تنافي بين كونه جائزا
بمعنى خلاف الاولى وواجبا التي تقتضيه تلك النية اذ جوازه من حيث
ان له تركه ويغسل رجليه ووجوبه من حيث توقف صحة العبادة عليه على تقدير
عدم الغسل   على المتم هذا خلاف الراجح والراجح انه لا يشترط كون السفر مباحا
لما تقرر في المذهب من ان الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز فعلها
في السفر اباحته كاكل الميتة للمضطر وقيل ان رخصة المسح مختصة بالسفر
فقول الشم على المتم راجع لقوله في الحضر والسفر واقول المباح   عامدا وشاطحا
العاجز   ان يكون جلدا اي لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه   طاهرا لا نجسا
كجلد ميتة ولو دبغ والمتنجس   نحو زد لا ما الصق على هيئته نحو رسراس
ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه ويدخل في قوله ساترا لمحل
الفرض ما ينزل عن محل الفرض لتفتق خياطته كسروال ويمكن تتابع المشي فيه
مع ستره لمحل الفرض فرفعه حال المسح عليه ويمسح عليه لان المراد ستره